

Our Ref. FIN /255 /2017 اشارتنا :

Date : 2017/05/04 : التاريخ

المحترمين السادة / شركة بورصة الكويت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الموضوع : نتائج اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نحيطكم علماً بأنه تماليوم الخميس الموافق 4 مايو 2017 عقد اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة نقل وتجارة المواشى (ش.م.ك.ع) للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 في تمام الساعة الحادية عشر ونصف بمقر الشركة الرئيسي الكائن في منطقة الصليبية الزراعية، وبنسبة حضور بلغت 80.6% من أسهم الشركة الحرة وتم اتخاذ القرارات طبقاً لجدول الأعمال و المشار إليها في النموذج المرفق رقم (11) الخاص بالمعلومات الجوهرية.

وتفضلاً بقبول فائق الود والتقدير ،

م. أسامة خالد بودي
الرئيس التنفيذي



نسخة للسادة هيئة أسواق المال

شركة نقل وتجارة المواشى (ش.م.ك.)
Livestock Transport and Trading Company (K.S.C.)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	اسم الشركة المدرجة
2017-5-04	
شركة نقل وتجارة المواشي (ش.م.ك.ع)	
القرارات المتخذة باجتماعي الجمعية العامة العادمة وغير العادمة والتي من أهمها:	
1. سمع تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31/12/2016 والمصادقة عليه.	
2. سمع تقرير مراقبى الحسابات عن البيانات المالية في 31/12/2016 والمصادقة عليه.	
3. مناقشة البيانات المالية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2016 والمصادقة عليها.	
4. الموافقة على توصية مجلس الادارة بإطفاء الخسائر المرحلية مقابل الاحتياطي الاختياري بمبلغ 5,508,240 د.ك (خمسة ملايين وخمسمائة وثمانية آلاف ومائتين واربعون دينارا)	
5. الموافقة على توصية مجلس الإداره بتوزيع أرباح نقدية بواقع %5 أي (5 فلوس) لكل سهم عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2016 تخفض من رصيد الاحتياطي الاختياري وذلك بعد خصم أسهم الخزينة تخصص لمساهمين المسجلين في دفاتر الشركة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.	
6. اعتماد مبلغ وقدره 50 الف دينار لبند المسئولية الاجتماعية بالتعاون مع الجهات الحكومية وجمعيات النفع العام وتدريب وتأهيل الطلبة ودعم اصحاب المشاريع المتناهية الصغر وذوي الاحتياجات الخاصة واصحاب المشاريع المنزليه للسنة المالية المنتهية في 31/12/2017.	
7. الموافقة على توزيع مكافأة لأعضاء مجلس الإداره عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2016 وقدرها 126,000 د.ك (مائة وستة وعشرون الف دينار كويتي لغير).	
8. تفويض مجلس الادارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.	
9. الموافقة على إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإداره وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2016.	
10. الموافقة على إعادة تعين مراقبى الحسابات مع مراعاة مدة التغيير الالزامي لمراقبى الحسابات للسنة المالية المنتهية في 31/12/2017 وتخويف مجلس الإداره في تحديد أتعابهما.	
11. الموافقة على تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي (مرفق)	
الحصول على موافقة الجمعيتين العادمتين العادمة وغير العادمة على البنود الواردة في جدول الأعمال	
المعلومات الجوهرية	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة



جدول أعمال الجمعية غير العادية

التعديلات المقترحة

على عقد التأسيس والنظام الأساسي

النص المقترن	النص قبل التعديل	المادة
<p>تأسست الشركة بتاريخ من حكومة الكويت طبقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 في شأن الشركات التجارية، وتخضع لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، وأحكام العقد ، شركة مساهمة كويتية عامة تسمى شركة نقل وتجارة المواشى شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع).</p>	<p>تأسست الشركة بتاريخ من حكومة الكويت طبقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة وتخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم 25/2012 بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم 2013/97 وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 425/2013 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات وأحكام هذا العقد.</p> <p>شركة مساهمة كويتية عامة تسمى شركة نقل وتجارة المواشى شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع)</p>	<p>المادة رقم (2) من عقد التأسيس و رقم (1) من النظام الأساسي</p>
<p>مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت - منطقة الصليبية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً و توكيلات ومكاتب داخل دولة الكويت و خارجها</p>	<p>مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعين ممثلين في الكويت أو الخارج.</p>	<p>المادة رقم (3) من عقد التأسيس و رقم (2) من النظام الأساسي</p>
<p>مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. القيام بجميع عمليات انتاج اللحوم بجميع انواعها ونقلها والاتجار فيها . 2. انشاء وشراء المزارع والمراعي والحظائر والاراضي والعقارات الازمة لتحقيق اغراض الشركة. 3. القيام بجميع عمليات النقل الازمة لنشاطها او لنشاط الغير. 4. امتلاك وشراء واستغلال جميع وسائل النقل البحري والبرى الازمة لتحقيق اغراض الشركة، واستغلال وسائل النقل الجوى الازمة لما سبق ذكره. 5. مباشرة أية تجارة او صناعة تتعلق بانتاج اللحوم ونقلها وتجارة وصناعة الاصناف والجلود. 	<p>مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. القيام بجميع عمليات انتاج اللحوم بجميع انواعها ونقلها والاتجار فيها . 2. انشاء وشراء المزارع والمراعي والحظائر والاراضي والعقارات الازمة لتحقيق اغراض الشركة، وعلى الاخص الحظائر المبينة بعقد التأسيس وبالكيفية الواردة به. 3. القيام بجميع عمليات النقل الازمة لنشاطها او لنشاط الغير المماثل له . 4. امتلاك وشراء واستغلال جميع وسائل النقل البحري والبرى الازمة لتحقيق اغراض الشركة وكذلك استغلال وسائل النقل الجوى الازمة لما سبق ذكره. 5. مباشرة أية تجارة او صناعة تتعلق بانتاج اللحوم ونقلها وتجارة الاصناف والجلود. 6. امتلاك وايجار واستئجار العقارات والدور ومعامل التصليح والاحواض والمخازن 	<p>المادة رقم (5) من عقد التأسيس و رقم (4) من النظام الأساسي</p>

المادة	النص قبل التعديل	النص المقترن
تابع المادة رقم (5) من عقد التأسيس و رقم (4) من النظام الاساسي	لاغراض الشركة.	6. امتلاك وايجار واستئجار العقارات والدور ومعامل التصليح والاحواض والمخازن لاغراض الشركة.
	7. استيراد وتصدير المعدات البحرية اللازمة لسفن الشركة.	7. استيراد وتصدير المعدات البحرية اللازمة لسفن الشركة.
	8. استيراد وتصدير وتصنيع علف الماشية بجميع انواعها.	8. استيراد وتصدير وتصنيع علف الماشية بجميع انواعها.
	9. شراء السفن المملوكة للمؤسس الاول الواردة بالتمهيد من هذا العقد بمبلغ 2,611,468 د.ك (مليونان وستمائة و احد عشر الفا و اربعينائة وثمانية وستون دينار كويتيا) وشراء الحظائر المملوكة للمؤسس الاول الواردة بالتمهيد من هذا العقد بمبلغ 132,750/000 د.ك (مائة واثنان وثلاثون الفا و سبعمائة وخمسون دينارا كويتيا) ، وشراء السفن المملوكة للمؤسس الثالث الواردة بالتمهيد من هذا العقد بمبلغ 231,470/750 د.ك (مائتان وواحد وثلاثون الفا و اربعينائة و سبعون دينارا كويتيا) وشراء الحظائر المملوكة للمؤسس الاول الواردة بالتمهيد من هذا العقد بمبلغ 20,000/000 د.ك (عشرون الف دينارا كويتيا)	9. يجوز للشركة ان تجري جميع المعاملات وكافة التصرفات الاخرى التي تراها لازمة لتسهيل تحقيق اغراضها.
	10. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية لدى شركات وجهات متخصصة.	10. يجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تؤسس وتمتلك منفردة ، او تساهم او تشتراك باي وجه مع الهيئات الاخرى التي تزاول اعمالا شبيهه باعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها في دولة الكويت وفي الخارج ولها ان تشتري هذه الهيئات او تلحقها بها.
	11. مباشرة اي تجارة او صناعة لتجهيز الاغذية وفتح المطاعم .	11. مباشرة اي تجارة او صناعة لتجهيز الاغذية وفتح المطاعم .
	12. مباشرة اي تجارة او صناعة للمواد الغذائية.	12. مباشرة اي تجارة او صناعة للمواد الغذائية.
	13. مباشرة اي تجارة او صناعة لاسمندة.	13. مباشرة اي تجارة او صناعة لاسمندة.
	14. استيراد وتصدير وتربية وبيع المواشي.	14. استيراد وتصدير وتربية وبيع المواشي.
	ويمكن للشركة مباشرة الاعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة اصلية او بالوكالة.	ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تؤسس وتمتلك منفردة ، او تساهم او تشتراك باي وجه مع الهيئات الاخرى التي تزاول اعمالا شبيهه باعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الكويت وفي الخارج ولها ان تشتري هذه الهيئات او تلحقها بها.
	ويقر كل من المؤسسين الاول والثالث بان الاموال المبتعه خالية من الرهون والامتيازات	ويقر كل من المؤسسين الاول والثالث بان الاموال المبتعه خالية من الرهون والامتيازات

النص المقترن	النص قبل التعديل	المادة
	<p>ولا توجد عليها ديون.</p> <p>11. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية مدارة من قبل شركات وجهات متخصصة.</p> <p>12. مباشرة اي تجارة او صناعه لتجهيز الاغذية وفتح المطاعم المتعلقة باللحوم .</p> <p>13. مباشرة اي تجارة او صناعه للمواد الغذائية المتعلقة باللحوم.</p> <p>14. مباشرة اي تجارة او صناعه للاسمدة.</p> <p>ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.</p> <p>ويجوز للشركة أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة.</p>	تابع المادة رقم (5) من عقد التأسيس و رقم (4) من النظام الأساسي
حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر بمبلغ وقدره 21,659,057/500 د.ك (واحد وعشرون مليونا وستمائة وتسعة وخمسون ألفا وسبعة وخمسون دينارا و خمسة وستمائة فلس كويتي) موزعا على 216,590,575 سهما (مائتان ستة عشر مليونا و خمسة وستمائة وتسعون ألفا و خمسة وستمائة وسبعين سهما) بقيمة إسمية مائة فلس للسهم الواحد.		المادة رقم (6) من عقد التأسيس و رقم (5) من النظام الأساسي
أسهم الشركة إسمية متساوية القيمة ، ولا يجوز تجزئة السهم، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر - على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد - ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية	أسهم الشركة إسمية و لا يجوز لغير الكويتيين تملكها.	المادة رقم 6 من النظام الأساسي
تترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة.	يترب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة.	المادة رقم 12 من النظام الأساسي

النص المقترن	النص قبل التعديل	المادة
<p>يعتبر المساهمون أعضاء في الشركة ويتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة وفقاً لأحكام القانون ، وكل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد، ولما كانت الأسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت في الأرباح أو نصياً في ملكية موجودات الشركة،</p>	<p>كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.</p>	<p>المادة رقم 13 من النظام الأساسي</p>
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء، على أن يضم المجلس عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين تتوافق فيهم الشروط التي تتطلبها الجهات الرقابية على ألا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلي له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بهذه الطريقة من مجموعة أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة وذلك بنسبه ملكيتهم مجتمعة. وينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة باقى الذين لهم ممثلي في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقى أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبه ملكيتهم مجتمعة. وينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة باقى أعضاء مجلس الإدارة عضو واحد على الأقل "عضو مستقل" ولا يزيد على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضو واحد على الأقل "عضو مستقل" ولا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف عدد أعضاء المجلس كما يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيحات لجنة الترشيحات على أن تتوافق فيه الصفات والخبرات والمهارات الفنية التي تناسب مع نشاط الشركة وتحدد (الجمعية العامة) مكافآتهم وفقاً لقواعد الحكومة و لا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلي له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسمهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بهذه الطريقة من مجموعة أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين لهم ممثلي في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقى أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة وذلك بنسبه ملكيتهم مجتمعة. وينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة باقى أعضاء مجلس الإدارة عضو واحد على الأقل "عضو مستقل" ولا يزيد على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضو واحد على الأقل "عضو مستقل" ولا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف عدد أعضاء المجلس كما يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيحات لجنة الترشيحات على أن تتوافق فيه الصفات والخبرات والمهارات الفنية التي تناسب مع نشاط الشركة وتحدد (الجمعية العامة) مكافآتهم وفقاً لقواعد الحكومة و لا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.</p>	<p>المادة رقم 16 من النظام الأساسي</p>

النص المقترن	النص قبل التعديل	المادة
<p>يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- أن يكون ممتهناً بأهلية التصرف 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتجصيص أو التدليس أو جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره 3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط وتضع الجهات الرقابية الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة المستقل</p>	<p>يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> -1 أن يكون ممتهناً بأهلية التصرف -2 ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتجصيص أو التدليس أو جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره -3 فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط</p>	<p>المادة رقم 18 من النظام الأساسي</p>
<p>يكون لمجلس الإدارة أمين سر يدون محاضر الاجتماعات ، ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين ، وله التوقيع على الشهادات الصادرة عن الشركة بشأن ما تم إتخاذه من قرارات في إجتماعات مجلس الإدارة.</p>	<p>يجوز لمجلس الإدارة ان يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته</p>	<p>المادة رقم 24 من النظام الأساسي</p>
<p>يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون إجتماع مجلس الادارة صحيحأ إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن 4 أعضاء، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة. ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس، كما يجوز الحصول على هذه الموافقة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.</p>	<p>يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحأ إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن أربعة، ويجوز الاجتماع عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة. ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.</p>	<p>المادة رقم 25 من النظام الأساسي</p>

النص المقترح	النص قبل التعديل	المادة
<p>يفقد عضو مجلس الادارة مركزه في المجلس في الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> -1 إذا فقد أحد شروط العضوية الواردة في المادة رقم 23 من هذا النظام. -2 اذا تخلف عن حضور أربعة جلسات متتالية ما لم يكون بعذر مقبول من مجلس الادارة. -3 إذا إستقال من منصبه بموجب إشعار خطى يسلم إلى رئيس مجلس الادارة. -4 اذا حكم عليه في جنابه بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الامانه. -5 اذا فقد أهلية التصرف. -6 اذا أشهر إفلاسه. 	<p>إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة رقم 27 من النظام الأساسي</p>
<p>تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الادارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استزالت الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين. ويجوز إستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.</p> <p>ويلتزم مجلس الادارة بتقديم تقرير سنوي يعرض علي الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه علي أن يتضمن علي وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الادارة أياً كانت وطبيعتها ومسماها .</p>	<p>تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الادارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استزالت الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين ..</p> <p>ويلتزم مجلس الادارة بتقديم تقرير سنوي يعرض علي الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه علي أن يتضمن علي وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الادارة أياً كانت وطبيعتها ومسماها .</p>	<p>المادة رقم 28 من النظام الأساسي</p>

المادة	النص قبل التعديل	النص المقترن
المادة رقم 32	<p>توجه الدعوة من مجلس الإدارة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة، أيًّا كانت صفتها، متضمنة جدول الأعمال وזמן ومكان انعقاد الاجتماع الأول ويجوز أن تتضمن موعد الاجتماع الثاني في حال عدم إكمال نصاب الاجتماع الأول، بأحد الطرق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> -1 الإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. -2 توجيه الدعوة مرتين عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس، على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. <p>ويشترط لصحة الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصلة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل. ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في هذه الفقرة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصلة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل. وفي حالة النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.</p> <p>ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية.</p>	<p>توجه الدعوة من مجلس الإدارة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة، أيًّا كانت صفتها، متضمنة جدول الأعمال وזמן ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> -1 الإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. -2 توجيه الدعوة مرتين عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس، على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويشترط لصحة الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس أن يكون المساهم وأن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصلة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل. ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في هذه الفقرة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصلة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل. وفي حالة النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان. <p>ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية.</p>

النص المقترن	النص قبل التعديل	المادة
تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.	تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.	المادة رقم 36 من النظام الأساسي
يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة ، وأي معلومات تطلبها الجهات الرقابية.	يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة ، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين ، واقتراحًا بتوزيع الأرباح .	المادة رقم 41 من النظام الأساسي
تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.	تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.	المادة رقم 54 من النظام الأساسي
تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.	تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.	المادة رقم 55 من النظام الأساسي
تطبق أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.	تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.	المادة رقم 58 من النظام الأساسي
يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها أو أن تبيعها أو أن تتصرف فيها (أسهم الخزينة) ، وذلك في الحدود ووفقاً للشروط والأحكام المقررة بموجب القانون واللوائح وتعليمات الجهات الرقابية.		المادة رقم 59 في النظام الأساسي اضافة
على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة مالم تكن هذه القرارات مخالفة للقانون أو عقد الشركة ، وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات التي يرى إنها مخالفة للقانون أو عقد الشركة على الجمعية العمومية في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة،		المادة رقم 60 اضافة في النظام الأساسي

النص المقترن	النص قبل التعديل	المادة
<p>يجوز للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشرط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.</p>		<p>المادة رقم 61 اضافة في النظام الأساسي</p>